

أدب المفتي والمستفتي

أصبحوا وجدوه قد افترسه السبع فهل على الطارد المنفر ضمانه .
أجاب Bه نعم فإن كان السبع مختاراً بحيث يحال عليه مثل هذا الإتيان حتى لا يجب عند صاحب
الشامل والتهديب والأكثرين فيما علمنا الضمان فيما لو شد يديه ورجليه وطرحه في أرض
واسعة مسبعة وافترسه السبع ترجيحاً لمباشرته السبع على سببه لكن وهذا وأشباهه لا يقدر في
التضمن فيما نحن بصده لان الب 3 غل المذكور مال بثبت اليد عليه والنقل والطريق في
إثبات اليد على الدابة والسوق نقل فيها والطرود والتنفير من قبيل ذلك فيصير كما لو كان
المشود المطروح في مسبعة عبداً فإن ضمانه يجب لا محالة لكونه يكون غاصبا حصل تلف
المغصوب في يده باتلاف أجنبي أو حيوان ثم إن صاحب المهذب قد ذهب من غير خلاف ذكره في
مسألة المشود إلي أن الضمان يجب دية مغلظة أن كان المكان مسبعة ومخففة إن لم يكن
مسبعة وإِ أعلم .

249 - مسألة رجل استأجر أرضاً لها ماء معلوم مدة معينة فانقضت وبقي بعض الأرض مشغولة
بزرع المستأجر مدة شهرين فهل لصاحب الأرض مطالبة المستأجر بعوض الماء الذي سقى به وأجرة
الأرض كل واحد منهما .

أجاب Bه يطالبه بأجرة المثل بانتفاعه بأرضه بطريق السقي بمائه ذلك ويجعل الماء في
أجرة المثل تبعاً اعتباراً بحاله في الأجرة الصحيحة وأجرتها المسماة هذا الذي ظهر وإِ
أعلم .

250 - مسألة إذا استأجر أرضاً بحقها من الماء ونقصت المنفعة فهل له الفسخ وإذا لم يفسخ
فهل يلزمه جميع الأجرة .

أجاب Bه له الفسخ ويلزمه الأجرة إلى حين الفسخ